



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج 1284,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 95 - 448 مؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام
رئيس الحكومة. 4
- مرسوم رئاسي رقم 95 - 449 مؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام
أعضاء الحكومة. 4
- مرسوم رئاسي رقم 95 - 450 مؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس
الحكومة. 5
- مرسوم رئاسي رقم 95 - 451 مؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين وزير
الدولة في رئاسة الجمهورية. 6
- مرسوم رئاسي رقم 96 - 01 مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن تعيين أعضاء
الحكومة. 6
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 02 مؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996، يتضمن الترخيص لأعضاء
الحكومة بتفويض إمضائهم. 8

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئاسة
الجمهورية. 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس
الدولة. 8
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 و 16 شعبان عام 1416 الموافق 5 و 7 يناير سنة 1996، تتضمن إنهاء مهام مكلفين
بمهمة برئاسة الجمهورية. 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة
ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الثنائية
بوزارة الشؤون الخارجية. 9
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى
رئيس الحكومة. 9
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجهيز
سابقا. 9

فهرس (تابع)

- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المندوب للتخطيط. . .
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة.
- 10 مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996، يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- 11 قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 19 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب.
- 11 قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 19 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير تسيير الديون العمومية.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 95 - 449 مؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 و 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 380 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 448 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السادة أعضاء الحكومة :

مرسوم رئاسي رقم 95 - 448 مؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 - 5 و 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 379 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبناء على استقالة السيد رئيس الحكومة بتاريخ 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد مقداد سيفي، رئيس الحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995.

اليمن زروال

- محمد الصالح دمبيري وزير الشؤون الخارجية
- مصطفى بن منصور وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري
- محمد آدمي وزير العدل
- أحمد بن بيتور وزير المالية
- مراد بن أشنهو وزير إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة
- عمّار مخلوفي وزير الصناعة والطاقة
- السعيد عبادو وزير المجاهدين
- أحسن بشيش المدعو الأمين بشيشي وزير الاتصال
- عمّار صخري وزير التربية الوطنية
- بوبكر بن بوزيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- نور الدين بحبوح..... وزير الفلاحة
- الشريف رحمانى..... وزير التجهيز والتهيئة العمرانية
- محمد مغلاوي..... وزير السكن
- يحيى قيدوم..... وزير الصحة والسكان
- حسان العسكري..... وزير التكوين المهني
- سليمان الشيخ..... وزير الثقافة
- الساسي لعموري..... وزير الشؤون الدينية
- محمد العيشوبي..... وزير العمل والحماية الاجتماعية، مكلف بالنيابة بوزارة الشبيبة والرياضة
- محمد الصالح يويو..... وزير البريد والمواصلات
- محمد أرزقي إيسلي..... وزير النقل
- ساسي عزيزة..... وزير التجارة
- رضا حمياني..... وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- محمد بن سالم..... وزير السياحة والصناعة التقليدية
- علي براهيتي..... وزير منتدب لدى وزير المالية مكلف بالميزانية
- بدر الدين نويوة..... وزير منتدب للخزينة
- نور الدين قصد علي..... وزير منتدب لدى وزير الداخلية مكلف بالجماعات المحلية والإصلاح الإداري
- أحمد عطاف..... كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية مكلف بالتعاون والشؤون المغاربية
- عائشة هنية سميثي..... كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة مكلفة بالتضامن الوطني والأسرة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 95 - 450 مؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد أحمد أويحيى، رئيسا للحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 451 مؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين وزير الدولة في رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 و7 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد مقداد سيفي، وزيرا للدولة في رئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 96 - 01 مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 75 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السادة والسيدة :

- أحمد عطاف وزيرا للشؤون الخارجية

- محمد آدمي وزيرا للعدل

- مصطفى بن منصور وزيرا للداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- أحمد بن بيتور وزيرا للمالية

- مراد بن أشنهو وزيرا للصناعة وإعادة الهيكلة

- عمّار مخلوفي وزيرا للطاقة والمناجم

- السعيد عبادو وزيرا للمجاهدين

- سليمان الشيخ وزيرا للتربية الوطنية

- ميهوبي الميهوب وزيرا للاتصال والثقافة

- بوبكر بن بوزيد وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي

- نور الدين بحبوح وزيرا للفلاحة والصيد البحري

- يحيى قيدوم وزيرا للصحة والسكان

- حسان العسكري وزيرا للعمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

- محمد الصالح يويو وزير البريد والمواصلات
- أحمد مراني وزير للشؤون الدينية
- كمال حكيمي وزير للسكن
- اسماعين دين وزير للتجهيز والتهيئة العمرانية
- مولدي عيساوي وزير للشباب والرياضة
- عبد القادر حميتو وزير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- عبد الكريم حرشاوي وزير للتجارة
- عبد العزيز بن مهدي وزير للسياحة والصناعة التقليدية
- السعيد بن داكير وزير للنقل
- علي براهيتي وزير منتدبا لدى وزير المالية، مكلفا بالميزانية
- علي حمدي وزير منتدبا لدى رئيس الحكومة، مكلفا بالتخطيط
- ربعة مشرنن المولودة كرزابي وزيرة منتدبة لدى رئيس الحكومة، مكلفة بالتضامن الوطني والعائلة
- عامر حركات وزير منتدبا لدى رئيس الحكومة، مكلفا بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي
- احسن موساوي كاتبا للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالتعاون والشؤون المغربية
- تيجيني صلاونجي كاتبا للدولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالجالية الوطنية بالخارج
- الطاهر قاسي كاتبا للدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، مكلفا بالتكوين المهني
- بوقرة سلطاني المدعو أبو جرة كاتبا للدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري، مكلفا بالصيد البحري
- أحمد نوي كاتبا للدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، مكلفا بالبيئة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996.

اليمن زروال

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 02 مؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996، يتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل.

المادة 2 : يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذلك توقيع المقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

المادة 3 : يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض إليه وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض، والتي لا يمكن أن تتجاوز الاختصاصات الموكلة إليه.

المادة 4 : ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1416 الموافق 6 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 انتهى مهام السيد ميهوبي الميهوب، بصفته مستشارا دبلوماسيا ناطقا رسميا باسم رئاسة الدولة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 انتهى مهام السيد أحمد أويحيى، بصفته مديرا لديوان رئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد تيجيني صلاونجي، بصفته مديرا للعلاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد أحمد مراني، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجهيز سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد اسماعين دين، بصفته مفتشا بوزارة التجهيز سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المندوب للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد علي حمدي، بصفته مندوبا للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 و 16 شعبان عام 1416 الموافق 5 و 7 يناير سنة 1996، تتضمن إنهاء مهام مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد الطاهر قاسي، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد عامر حركات، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد كمال حكيمي، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد عبد الفتاح قاسم زدور محمد إبراهيم، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد لحسن موساوي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التونسية في تونس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 132 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدد الأجهزة والهياكل الداخلية لرئاسة الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد محفوظ لعشب، أميناً عاماً للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996.

اليمن زروال

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996، يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 يعين السيد عبد الفتاح قاسم زكور محمد إبراهيم، مديراً لديوان رئيس الحكومة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 يعين السيد زروق شعبان، رئيساً لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد يوسف بغول، بصفته مديراً لديوان رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 تنهى مهام السيد أمزيان فرحاح، بصفته رئيساً لديوان رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، يتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سيد أحمد ذيب، المدير العام للضرائب، في حدود صلاحياته، الإمضاء باسم وزير المالية على تفويضات الاعتمادات القابلة للخصم من الباب رقم 15 - 03 بعنوان "التسديد المباشر للرسم على القيمة المضافة" من ميزانية التكاليف المشتركة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 19 نوفمبر سنة 1995.

أحمد بن بيتور



قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 19 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير تسيير الديون العمومية.

إن وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 19 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 (المادة 65) المنشأ لقانون الرسم على رقم الأعمال، لا سيما المادة 50 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سيد أحمد ذيب، مديرا عاما للضرائب بوزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1414 الموافق 15 مايو سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب،

- وبعد الاطلاع على تعليمة المديرية المركزية للخرينة رقم 20 المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1993،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مراد بطّاش، نائب مدير تسيير الديون العمومية، في حدود صلاحيّاته، الإمضاء باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 19 نوفمبر سنة 1995.

أحمد بن بيتور

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمّن تعيين السيد مراد بطّاش، نائب مدير لتسيير الديون العمومية بالمديرية العامة للخزينة بوزارة المالية،